

دور الاجتهاد القضائي في سد النقص في التشريع في الظروف الاستثنائية المستجدة

"دراسة تطبيقية حالة فيروس كورونا كوفيد 19 المستجد"

The role of jurisprudence in filling the shortage of legislation in the emerging exceptional circumstances

"An applied study of the case of the emerging corona virus covid 19"



شفارة لخضر¹، فتاك علي²

¹ جامعة ابن خلدون تيارت (الجزائر)

chefaralakhdar@gmail.com

² جامعة ابن خلدون تيارت (الجزائر)

Lawer_mail@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2022/09/21 تاريخ القبول: 2022/10/22 تاريخ النشر: 2022/12/01

ملخص:

لا شك أن الاجتهاد القضائي من أسبابه وجود نقص في التشريع سواء كان هذا النقص غموضا في النص أو قصورا عن حل نازلة أو عدم مسايرة هذا النص للمتغيرات المستجدة، وبما أن إشكالية المواعيد القانونية في ظل الإجراءات والتدابير المتخذة في ظل تفشي وباء فيروس كورونا كوفيد 19 وما تبعه من تعطيل عمل القضاء وتفويت حقوق المتقاضين ظهرت للعيان نتيجة عدم وجود نص يحكمها بات لزاما على القضاء التصدي لهذه المسألة عن طريق الاجتهاد القضائي وهذا ما سوف نتناوله في بالبيان والتفصيل .

الكلمات المفتاحية:

الاجتهاد القضائي، القصور التشريعي، مواعيد الطعن، الظروف الاستثنائية، فيروس كورونا.

Abstract:

There is no doubt that judicial jurisprudence is one of the reasons for it being a lack of legislation, whether this lack of ambiguity in the text or a failure of a solution coming down or the failure of this text to keep pace with the emerging changes, and since the problem of legal deadlines in light of the procedures and measures taken in light of the outbreak of the Corona Virus Covid 19 and what Consequently from the obstruction of the work of the judiciary and the neglect of

the rights of the litigants, it became apparent as a result of the absence of a circumstances, Corona virus.provision governing it. The judiciary is obligated to address this issue through judicial jurisprudence, and this is what we will address in a statement and detail.

Keywords :

Jurisprudence, legislative shortcomings, appeal dates, exceptional.

مقدمة :

إذا كان التشريع يعبر عن اختيارات الأمة ومصالحها العامة، فإن الاجتهاد القضائي يتميز بكونه يضمن استمرارية القواعد التشريعية، من خلال ملاءمتها مع الوقائع و النوازل، فالتشريع بما يتميز به من عمومية وتجريد لا يضع إلا حلولاً وسطى، ولا يخصص حلولاً فردية لكل النزاعات، وهذا ما يجعل من الاجتهاد القضائي مصدراً مستقلاً ومساوياً لباقي مصادر القانون، فهو يخصص القاعدة القانونية، ويقوم بتحيينها، إذ بدونه لا يتمكن التشريع من التوفيق بين خاصيتي الاستقرار والاستمرارية، فالاجتهاد القضائي يؤمن للتشريع ملاحقة تطورات المجتمع من خلال تطبيق النصوص القديمة بروح جديدة وفق ما عبر عنه الفقه الألماني بالاجتهاد القضائي التطوري، كما أنه يساهم في تفسير النصوص الغامضة ويكمل الناقص منها فيصير الاجتهاد القضائي مصدراً مباشراً للقانون. وإذا كان للاجتهاد القضائي هذا الدور في الأحوال العادية فلا شك أن دوره هذا سوف يزداد في الظروف الاستثنائية وبما أن عالمنا اليوم يشهد ما يسمى بجائحة وباء فيروس كورونا كوفيد 19 وما انجر عنه من إجراءات أوقفت العمل القضائي وعلقت إلى أجل غير مسمى مما اثر على عدة حقوق من بينها ظهور إشكالية المواعيد القانونية للطعن في ظل تفشي هذا الفيروس القاتل وتعطيل المتقاضين وموكليهم عن ممارسة هذا الحق مما قد يستتبع تفويت حقوقهم في الطعن نتيجة انصرام المواعيد المقررة قانوناً وأمام عدم وجود نصوص قانونية تواجه هذه المعضلة يظل للقضاء نصيبه فن سد هذا الفراغ القانوني فالسؤال والأشكال الذي يطرح نفسه هو: ما دور الاجتهاد القضائي في سد النقص في التشريع في مسألة المواعيد القانونية في ظل تفشي وباء فيروس كورونا كوفيد 19 والتدابير المتخذة لمواجهته ؟.

وللاجابة عن ذلك نعتد خطة ثنائية من مبحثين اثنين على النحو الآتي.

المبحث الأول

مفهوم الاجتهاد القضائي وأهميته

سنحاول في هذا المبحث، تحديد المقصود بالاجتهاد القضائي في الأنظمة القانونية المختلفة واستجلاء

أهميته في مجال تفسير القانون.

المطلب الأول: تحديد مفهوم الاجتهاد القضائي

دور الاجتهاد القضائي في سد النقص في التشريع في الظروف الاستثنائية المستجدة "دراسة تطبيقية حالة فيروس كورونا
كوفيد 19 المستجد"

يختلف مفهوم الاجتهاد القضائي بحسب المدارس والأنظمة القانونية التي نشأ فيها. ومن أجل تقريب هذا الموضوع أكثر، فإننا سنقوم بتحديد مفهوم الاجتهاد القضائي وأهميته في النظام الأنجلوساكسوني والنظام الرومانوجيرماني.

تطلق على الاجتهاد القضائي في اللغة العربية عدة مصطلحات، منها "اجتهاد" و"اجتهاد المحاكم" و"قضاء"، أما في اللغة الفرنسية فإن عبارة الاجتهاد القضائي "Jurisprudence" مشتقة من أصل لاتيني يتكون من لفظ "Juris" ويعني القانون ثم لفظ "prudencia" وتعني المعرفة أو العلم، بحيث كان يطلق قديما على الاجتهاد القضائي: "العلم التطبيقي للقانون"¹.

ويحمل الاجتهاد القضائي معنيين أحدهما خاص و الآخر عام. ويقصد بالاجتهاد القضائي في معناه العام: مجموع الأحكام و القرارات الصادرة عن المحاكم (الهيئات ذات الطبيعة القضائية) في مسألة قانونية معينة، وبمعنى آخر هو "مجموع القرارات القضائية الصادر عن المحاكم"، كما يعرف بعض الفقه، الاجتهاد القضائي بأنه "مجموع الحلول التي تستنبطها المحاكم بمناسبة فصلها في المنازعات المعروضة عليها"، سواء في مادة أو فرع من فروع القانون، فيقال مثلا الاجتهاد القضائي العقاري، أو في القانون عموما، فيقال الاجتهاد القضائي دون تخصيص².

أما المعنى الخاص للاجتهاد القضائي، فيقصد به الحل الخاص الذي يضعه القضاء بشأن قضية معينة. فإذا كان المشرع يضع قاعدة عامة، فإن الاجتهاد القضائي يتولى تطبيقها على قضية معينة بشكل مخصص، ومن هذا المنظور يشكل الاجتهاد القضائي عملية ذهنية إبداعية يباشرها القاضي في بعض الحالات الخاصة. وتبعاً لذلك يعرف الفقه المؤيد لهذا الاتجاه، الاجتهاد القضائي بكونه "مجموع الحلول القانونية التي تتوصل إليها المحاكم بمناسبة معالجتها للإشكالات القانونية"³. وبشكل أكثر تحديدا هو "الحل الذي تتخذه جهة قضائية في قضية معروضة أمامها، في حالة عدم وجود النص القانوني الواجب التطبيق أو غموضه أو عدم كفايته"⁴.

¹ حامد شاكر محمود الطائي، العدول في الاجتهاد القضائي، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط. 01 سنة: 2018، ص 33.

² محمد عبد النباوي، "تعميماً لاجتهاد القضائي: مساهمة في خدمة العدالة"، مجلة سلسلة الاجتهاد القضائي، مراكش، سنة: 2011، ص. 5.

³ حامد شاكر محمود الطائي، المرجع السابق، ص 35.

⁴ حامد شاكر محمود الطائي، المرجع السابق، ص 36.

وتتفق النظم القانونية الحديثة على أن الاجتهاد هو الطريق الأفضل للوصول إلى الحكم القضائي عند تحقق مبرراته وشروطه¹. فما هي يا ترى أهمية و مبررات الاجتهاد القضائي ؟.

المطلب الثاني: أهمية الاجتهاد القضائي ومبرراته

تتلخص أهمية الاجتهاد القضائي ومبرراته وفقا لما يأتي شرحه:

الفرع الأول: أهمية الاجتهاد القضائي

للاجتهاد القضائي دور كبير في تفسير النصوص القانونية وإمادة اللثام عن غموضها بل في حل مشكل النقص والفراغ التشريعي، وقد يلعب الاجتهاد القضائي دورا في خلق القواعد القانونية وتطويرها، ومن النماذج العملية الدالة على دور الاجتهاد القضائي في تقنين بعض القواعد القانونية، مراجعة الشرط الجزائي تحت تسمية الشرط الاتفاقي، حيث لم يكن قانون الالتزامات والعقود يتضمن أحكاما تنظم مراجعة هذا الشرط².

ففي المغرب وظل القضاء يتمسك بمبدأ حرية التعاقد المنصوص عليها في الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود إلى غاية صدور قرار المجلس الأعلى المؤرخ في 10/04/1991] قضى بتأييد قرار محكمة الاستئناف الذي عدل الشرط الجزائي، وأنزله إلى مبلغ مناسب لتحقيق الغاية منه دون إضرار بالمتعاقدين الملزم بدفعه، رغم أن العقد الرابط بين الطرفين كان قد قضى بتحديد الشرط الجزائي في قيمة شهرية قدرها 10% من القيمة الإجمالية مقابل بناء العقار، في حالة عدم إنجاز أشغال البناء داخل الأجل المتفق عليه، بحيث عطل المجلس الأعلى في هذه النازلة قاعدة العقد شريعة المتعاقدين لفائدة العدالة، وتحقيق التوازن العقدي. وهو الاجتهاد الذي سايره المشرع بتاريخ 11 غشت 1995، عندما قنن أحكام الشرط الجزائي تحت تسمية التعويض الاتفاقي، وسمح بمراجعة هذا التعويض³ على نحو يؤكد أن استقلالية الاجتهاد القضائي كمصدر مباشر للقانون، تجعله في كثير من الأحيان يضبط انعدام التوازن الذي قد تتضمنه قاعدة قانونية معينة، وهو ما عبر عنه "جوستاف لوبون" بقوله: "يعدل القاضي العادل بحكمه ما كان جائرا في القانون".

هذه الاستقلالية التي يتميز بها الاجتهاد القضائي بوصفه مصدرا مباشرا للقاعدة القانونية، هي ما جعلت مجموعة من التشريعات تسير الواقع، وتعترف به ضمن المصادر الرسمية للقانون كما هو الشأن بالنسبة للقانون المدني السويسري، الصادر بتاريخ 10/12/1907 والتي نص في المادة الأولى على أنه: "إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد، فبمقتضى القواعد التي كان سيضعها هو لو أنه باشر عمل المشرع". وهناك أمثلة كثيرة عن اجتهادات المحاكم التي استقرت وأصبحت كالقاعدة

¹ عباس قاسم مهدي الداوقوي، الاجتهاد القضائي مفهومه ، حالاته ، نطاقه دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي معززة بالتطبيقات القضائية ، المركز القومي للإصدارات القانونية: القاهرة، ط1، 2015، ص 60.

² فارس حامد عبد الكريم، القصور التشريعي ((بحث في فلسفة القانون الوضعي))، بحث متوافر على الرابط الالكتروني التالي:

<http://www.alnoor.se/article.asp?id=42776>

³ فارس حامد عبد الكريم ، المرجع السابق.

دور الاجتهاد القضائي في سد النقص في التشريع في الظروف الاستثنائية المستجدة" دراسة تطبيقية حالة فيروس كورونا
كوفيد 19 المستجد"

القانونية سواء بسواء ، وهي تغطي مجالات واسعة من النظام القانوني ، فنظرية تحمل التبعية ومبدأ التعسف في استعمال الحق والإثراء دون سبب ونظرية الظروف الطارئة وإقرار حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية، وغيرها بدأت كاجتهاد فقهي أو قضائي وبعد استقرارها تبنتها التشريعات المختلفة¹.

ومن الأمثلة الشهيرة بهذا الصدد أنه بتاريخ 15 مارت من عام 1910 أصدرت محكمة باريس حكماً صريحاً بالأخذ بنظرية تحمل التبعية، دون أن ينص عليها القانون المدني الفرنسي، وجاء في حيثيات الحكم (وسواء أكان الضرر ناشئاً عن شيء أم عن فعل تابع أو خادم لغير من كان ضحية هذا الضرر فإن العدالة تقضي في هذه الحالة بان يتحمل النتائج المادية لهذا الضرر لا من كان ضحية له أو ورثته وهم غرباء تماماً عن الحادث أو الفعل الضار وإنما يتحملها من كان الشيء أو عمل التابع أو الخادم يعود إليه بالفائدة والنفعة).

كما اجتهد القضاء الفرنسي وقرر إن البطلان الذي يشوب بيع ملك الغير هو بطلان نسبي ، فاستقر هذا الاتجاه واتبعته جميع المحاكم رغم أن المادة(1599) مدني فرنسي لم تنص على أكثر من القول على إن بيع ملك الغير باطل ولم تحدد هل هو بطلان مطلق أم بطلان نسبي، وبديهي أن يترتب على هذا الاجتهاد خلق مراكز قانونية جديدة لأطراف العلاقة القانونية في بيع ملك الغير لم يكن النص قد تضمنها لا صراحة ولا ضمناً.

وأخذ القضاء الفرنسي بنظرية الإثراء دون سبب رغم انه لا يوجد مبدأ عام في القانون الفرنسي يقرر هذه النظرية، وكانت حجته في ذلك أن هناك نصوص تشريعية وردت بشأن بعض حالات الإثراء دون سبب، كالفضالة ودفع غير المستحق ونحوهما ، فأعتبرها القضاء الفرنسي ليست سوى تطبيقات متفرقة لهذا المبدأ وردت على سبيل المثال لا الحصر فأدخل المبدأ كله جملة وتفصيلاً الى النظام القانوني الفرنسي باجتهاده فأصبحت النظرية اليوم كأنها القانون المسنون لا يستطيع احد القول إن القانون الفرنسي لا يأخذ بها².

ومن الأمثلة على اثر تغير المبادئ والمثل الاجتماعية على الاجتهاد القضائي ، إقرار نظام التعسف في استعمال الحق دون نص خاص ، حيث أن القانون الفرنسي والقانون المدني المصري القديم لم يتضمنا نصاً خاصاً بذلك ، وكان ذلك بدافع النظرة القُدسية الى حق الملكية والحقوق الفردية، حيث عرف حق الملكية فهما بأنه (الحق للمالك في الانتفاع بما يملكه والتصرف فيه بطريقة مطلقة)

¹ فارس حامد عبد الكريم ، المرجع السابق.

² فارس حامد عبد الكريم ، المرجع السابق.

إلا ان النظرة الاجتماعية للحق ومنه حق الملكية تغيرت بمرور الوقت وأصبح ينظر للحقوق على ان لها وظيفة اجتماعية تؤديها في إطار عموم مصالح المجتمع ، فظهرت اتجاهات فكرية تنادي بضرورة الحد من إطلاق الحقوق وتقييدها بواجب عدم التعسف في استعمالها¹ .

تأثر القضاء الفرنسي والمصري بهذه النظرة المتطورة للحقوق ، فأقر مبدأ نسبية الحقوق وقيدها بواجب عدم التعسف في استعمال الحق ، واعتبر من يتعسف في استعمال حقه كمن يرتكب عملا غير مشروع ويكون مسئولا عن الأضرار التي تلحق بالغير جراء ذلك التعسف .

كما أورد القضاء العديد من القيود على مبدأ ، العقد شريعة المتعاقدين ، التي أملتها النظرة الإنسانية الجديدة للعلاقة بين الدائن والمدين وتخلصاً من المساوى الاجتماعية الكثيرة التي نشأت بسبب تطبيق هذا المبدأ في صورته الأولى . ومن ذلك إن القانون المدني المصري القديم كان ينص على انه (إذا كان مقدار التضمين في حالة عدم الوفاء مصرحاً به في العقد او في القانون فلا يجوز الحكم بأقل منه ولا بأكثر) إلا أن القضاء المصري أجاز لنفسه تخفيض التعويض المتفق عليه إذا كان مبلغ التعويض المتفق عليه مبالغاً فيه إلى درجة كبيرة ولا يتناسب مع الضرر الذي أصاب الدائن بالرغم صراحة النص مستجيباً في ذلك لاعتبارات العدالة والملائمة ومرجحاً إياها على الاعتبارات التي أملت النص² .

ومن جانب آخر ، فان اعتماد القضاء الانكليزي على المعايير القانونية أتاح له تطوير الأحكام القضائية التي كانت غالباً ما تتقيد بالأعراف القضائية ، ومنها معيار المعقولية ، ومفاده ان تفسير القوانين والأعراف وتكييف الوقائع ينبغي أن يكون في النهاية منسجماً مع مقتضيات العقل والفهم الصحيح للأمور ، وبتطبيق هذا المعيار على الشروط العقدية التي اختل توازنها بسبب ما طرأ من ظروف جديدة لم تكن بالحسبان عند التعاقد ، يتبين ما يلي : إن تلك الشروط تقوم في الأصل على مصلحة الدائن والمدين معاً ، إلا أن تطبيق معيار المعقولية ، يكشف عن وجود مصلحة ثالثة ، هي مصلحة الجماعة ، التي يهمها أن تنفذ هذه الشروط ، بشرط أن لا يترتب على تنفيذها إفلاس مدينين (تجار) معقولين ، إلا أنهم كانوا سيء الحظ بسبب ظروف أجنبية لا دخل لإرادتهم في تحققها . فحكم القضاء الانكليزي بفسخ مثل هذا العقد حيث ثبت لديه ان المدين لم يكن مخطئاً ، وان التنفيذ قد أصبح مرهقاً بشكل لو أمكن لرجل عاقل أن يتنبأ به لما تعاقد³ .

وعلى هذا يكون للقضاء دور متميز في الحياة القانونية ، وهذا الدور متميز عن مجرد إنشاء القواعد العامة المجردة الذي هو من عمل المشرع لان القاضي هو من يضيء الفعالية من الناحية العملية على تلك

¹ فارس حامد عبد الكريم ، المرجع السابق.

² فارس حامد عبد الكريم ، المرجع السابق.

³ فارس حامد عبد الكريم ، المرجع السابق.

القواعد و يجعلها ملائمة للواقع ومن أدواته في ذلك قواعد التفسير، المبادئ العامة للقانون، المعيار القانوني، مبادئ العدالة وهو يكاد يقترب من عمل المشرع من خلال الأداتين الأخيرتين فهو الذي يعين مضمونها عند نظره في قضية معروضة عليه.

الفرع الثاني: مبررات الاجتهاد القضائي

قد يكون النص القانوني مشوباً بعيوب من العيوب التي تجعله في حاجة إلى التفسير وهذه العيوب هي:-
الغموض والإبهام والنقص والسكوت والتناقض والتعارض (الخطأ المادي أو الغموض أو الإبهام : فإذا كانت عبارة النص غير واضحة كل الوضوح بحيث تحتمل التفسير و التأويل إلى أكثر من معنى، يكون النص في هذه الحالة مشوباً بعيوب الغموض والإبهام ، ومهمة المفسر في هذه الحالة هي أن يختار بين المعاني المختلفة التي يحتملها النص المعنى الأكثر صحة والأقرب إلى الحق والصواب.
ويعتبر النص ناقصاً فيما إذا جاءت عبارته خالية من بعض الألفاظ التي لا يستقيم الحكم إلا بها، أو إذا أغفل بعض الحالات التي كان يفترض أن ينص عليها ، ومن واجب القاضي أو المفسر في هذه الحالة أن يحاول سد النقص في القانون باستنتاج الأحكام للحالات غير المنصوص عليها فيه.

ويكون هنالك تناقض أو تعارض بين نصين إذا كان الحكم الذي يدل عليه أحدهما يخالف تماماً الحكم الذي يمكن استنتاجه من الآخر، وفي هذه الحالة إذا لم يكن من الممكن التوفيق بين النصين وتطبيقهما معا ، اعتبر النص المتأخر ناسخاً للمتقدم كما يساهم و التفسير القضائي يعمل في إظهار القصور أو العيوب التي تكتنف القواعد القانونية أو الكشف عن الفراغ في القاعدة القانونية فيقوم المشرع بسد النقص أو إزالة القصور أو تلافي العيوب كما يقصد بالقصور في التشريع، عدم ملائمة النص القانوني للحياة الاجتماعية والسياسية السائدة في المجتمع وقت تطبيقه. بمعنى آخر عدم تضمن النص القانوني لما تقوم الحاجة إليه من أحكام تفصيلية أو جزئية في ظل تغيرات جوهرية شهدها المجتمع . ويعبر تحقق القصور في التشريع عن تطور المجتمع تطوراً جوهرياً وعدم قدرة النصوص القانونية التي وضعت في زمن سابق على مواكبة هذا التطور. ويتحقق القصور في التشريع متى كانت القاعدة التي تعالج المسألة المطروحة على القاضي موجودة ولكنها غير عادلة او غير منسجمة مع الظروف الاجتماعية والسياسية السائدة .

وتسمى هذه الظاهرة بالقصور المزيف مقارنة بالقصور الحقيقي (النقص في التشريع)، ويسمى كذلك بالقصور الانتقادي لان القاضي ينتقد القانون القائم لأنه غير ملائم ويسمى أيضا بقصور الغاية لان للقانون

غاية معينة لا تنسجم القاعدة الموجودة معها لذلك يستحسن تجاهل تلك القاعدة وخلق قاعدة جديدة أخرى محلها¹.

فالقانون تعبير حي ونموذجي عن حاجات المجتمع وتطلعاته فضلاً عن كونه تعبير عن السياسة العامة للدولة ومبادئها والقيم التي تتبناها، وعلى هذا النحو يؤرخ القانون لمسيرة العدالة والنظام والتناغم الاجتماعي في حياة أية أمة من الأمم في مرحلة زمنية معينة، ولمعالجة القصور التشريعي هناك ثلاث حلول، يتمثل أولهما بتدخل المشرع ويتمثل ثانيهما بالاجتهاد القضائي .

يتدخل المشرع بين فترة وأخرى بوسيلة التعديل أو الإلغاء وتشريع القوانين الجديدة ليلائم بين القانون وحاجات الروابط الاجتماعية المتجددة والمتطورة في كافة الاتجاهات.. فالقصور في التشريع ظاهرة حتمية حتى في ظل الظروف الطبيعية للمجتمع ، لان وقائع الحياة بما تتضمنه من حركة وحيوية ونزوع دائم نحو التطور ليست أمراً جامداً أو ثابتاً على حال حتى يمكن ان يحتويها نص قانوني ، وهذا هو معنى القول الشائع أن دوام الحال من المحال، فضلاً أن تطلعات الإنسان المتجددة والتقدم العلمي الهائل والمستمر بما يثيره من مسائل ونزاعات قانونية وحقوق، لا يمكن أن يقفا عند حد معين، ولا يمكن للمشرع مهما كان حريصاً وحريصاً أن يتنبأ بها إلا على سبيل الافتراض ، والافتراض قاصر ومحدود ونسبي ، ولما كان التشريع بحكم صياغته ما هو إلا معنى يفرغ في لفظ معين، فقصوره بالنسبة للمستقبل أمر لا مفر منه لان المعنى متى حبس في اللفظ، قعد به الجمود عن ملاحقة ما يجد من الوقائع اللامتناهية، والتطور سنة دائمة لا مفر من التسليم بحكمها. فتكون محاولة البحث والتقصي عن حلول للمسائل المتجددة في التشريع القائم أمراً عصبياً أو حتى مستحيلاً، فتكون حلوله غير ملائمة أو غير عادلة².

وقد ابتكر القضاء عبر التاريخ حلول متنوعة لمعالجة القصور التشريعي منها اللجوء إلى الحيلة القانونية أو اللجوء إلى قواعد القانون الطبيعي أو قواعد العدالة. ويتدخل القضاء لمعالجة القصور في التشريع تحت ستار الاجتهاد في التفسير القضائي: وهو أكثر أنواع التفسير شيوعاً، ويصدر عن القضاة في معرض تطبيقهم للقواعد القانونية التي تحتاج إلى تفسير ومن شأنه أن يوضح معنى القانون بحيث يسهل فهمه وتبين أحكامه، كما يتلافى جوانب النقص ويساعد على توسع القانون وتطويره وفق الظروف الاجتماعية السائدة وفي مثل هذه الأحوال يمكن للقاضي أن يلجأ إلى حلول متنوعة بان يتوسع مثلاً في مدلول معيار الغاية بان يعطي للنص تفسيراً متطوراً من خلال التوسع في المعنى الجوهرى للنص القانوني القائم فإذا تعذر إدراك قصد المشرع بصورة ظاهرة أمكن البحث عنه في المبدأ العام للقانون وروح الشريعة التي استمد منها القانون عموم أحكامه أو

¹ فارس حامد عبد الكريم ، المرجع السابق.

² فارس حامد عبد الكريم ، المرجع السابق.

بالاستعانة بأحد المبادئ التي استقرت في الضمير القانوني الإنساني بصورة عامة أو ما استقر عليه الفقه من آراء بالتأمل في روح النظام الاجتماعي، وإذا تعذر رغم ما تقدم من وسائل إيجاد حل للحالة فإن القاضي يستطيع الاستناد الى وجهات نظر لا تزال غير محدودة وغير ملزمة بصورة عامة إلا أنها اعتبرت خلال فترة من الزمن أسانيد قانونية انسلخت على الأغلب من الأفكار النامية للمبادئ القانونية أو من طبيعة الأمور ذلك ان القاضي ملزم بإيجاد حكم لكل حالة معروضة عليه وبخلافه يعتبر منكراً للعدالة.

وفي كل هذه الأحوال ينبغي على القاضي أن يبقى في نطاق المبادئ والغايات التي يقوم عليها النظام القانوني عند تقدير ملائمة الحلول للحالة المعروضة عليه فلا يأتي بحلول شاذة أو غريبة عن مجتمعه ومعياره في ذلك هو معيار النظام العام والآداب السائد في مجتمعه مستلهماً روح النظام القانوني والغايات الاجتماعية النبيلة دون أن يستند إلى أفكاره ومعتقداته الشخصية¹.

ومن أشهر القائلين بالتفسير المتطور للقانون الفقيه الفرنسي سالي الذي لخص مذهبه في عبارة شهيرة (إلى ما وراء القانون المدني ولكن عن طريق القانون المدني) أي أن التفسير يبدأ من النصوص ولكن دون أن تكون قيوداً أبدية على إرادة المفسر بل عليه أن يتخطاها إذا اقتضت ذلك حاجات المجتمع وسنة التطور².

ويقصد بالتفسير توضيح المهم من ألفاظ التشريع وتكميل ما اقتضت من نصوصه وتخريج ما نقص من أحكامه والتوفيق بين أجزاءه المتناقضة، فالتفسير يشمل جميع العمليات التي تلزم لجعل القوانين صالحة للتطبيق على الحالات الخاصة، ويعد تفسيراً كل جهد يبذل في هذا المجال وضمن القواعد الأصولية واللغوية والمنطقية والغاية الاجتماعية للقاعدة القانونية.

وضعت من أجلها تلك النصوص، وحيث يكون النص قائماً يتعين على المحاكم أن توائم بينه وبين ظروف الحياة الجديدة، وبذلك يمكن أن يكون للنص القانوني عند تطبيقه مضمون أوسع مما هو في ذهن المشرع عند وضع القانون، إذ كلما ظهرت تجربة إنسانية جديدة أو معارف علمية حديثة تسمح باستخدام طرق أفضل للكشف عن الحقيقة؛ فإنه يمكن للقاضي اللجوء إليها إتباعاً للتفسير المتطور للقانون، لأن القانون كائن حي ينمو ويتطور في البيئة التي نشأ فيها وهو أكثر مرونة من أن يعيش في نصوص جامدة ما دامت الحياة في تطور مستمر، والحكمة التشريعية تتغير مع الزمن، فالمفسر الذي يبحث قاعدة وضعت منذ زمن بعيد لا يتعين عليه أن يبحث عن السبب الذي دفع المشرع وقتئذ إلى وضع القاعدة، بل يجب أن يبحث عن أساسها العقلي في الوقت

¹ فارس حامد عبد الكريم ، المرجع السابق.

² فارس حامد عبد الكريم ، المرجع السابق.

الذي يفسرها فيه، فقد يحدث أن قاعدة وضعت من أجل غاية معينة تستهدف بعد ذلك تحقيق غاية أخرى، فالحكمة التشريعية هي القوة الحية المتحركة التي تبعث في النص الحياة ما دام النص قائماً، وبذلك يستطيع النص أن يكسب مع الزمن معنى جديد أو ينطبق على حالات أخرى جديدة، هذا المبدأ هو أساس (التفسير المتطور).

ويعد ما ورد في المادة الثالثة من قانون الإثبات العراقي من المبادئ الحديثة التي جاء بها القانون، فالتفسير المتطور للقانون هو الذي يحقق العدالة ويلائم الظروف الجديدة في المجتمع، ويقصد بالحكمة من التشريع أن يعرف القاضي الغاية أو الهدف الذي من أجله وضع النص القانوني عند تطبيقه على واقعة الدعوى، فللقاضي دور إيجابي في تعيين النص القانوني وتفسيره وتوضيح ما أبهم من ألفاظه وتكميل ما نقص من أحكامه¹.

المبحث الثاني

دور الاجتهاد القضائي في سد النقص التشريعي في حل إشكالية مواعيد الطعن في ظل وباء فيروس كورونا
نتطرق في هذا المبحث إلى الدور الذي يضطلع به الاجتهاد القضائي في سد مكان النقص التشريعي لتقديم حلول مناسبة لإشكالية مواعيد الطعن في ظل ظروف انتشار وباء فيروس كورونا 19.

المطلب الأول: التدابير المتخذة في إطار الوقاية من فيروس كورونا وتأثيرها على المواعيد القانونية

تجدرت محنة وباء كورونا وتربعت على قمة التصعيد الدولي بعد تصنيفه كوباء عالمي من قبل منظمة الصحة العالمية في برهة زمنية تعد من قبيل الصدمة على كافة الأصعدة؛ مما استدعى التنبيه على كافة الدول بأخذ التدابير الاحترازية والوقائية والحيطية والحذر من التهاون مع هذا الفيروس المستجد على أصحاب الاختصاص في المجال الطبي وبالخصوص المختصين في صناعة الأدوية والأمصال للقاحية وزاد الوضع تعقيدا عدم وجود لقاح أو مصل للوقائية والعلاج من هذا المرض؛ وتعد الإجراءات الوقائية المشمولة ذكرا لا حصرا عدم الخروج إلا للضرورة، وكذلك الابتعاد عن التجمعات وأماكن الزحام؛ وأصبح الإشكال واقعا لدى العاملين في القطاعين الحكومي والخاص لظروف المهنة الخدمية للعموم أو مباشرة أداء عمل نتاجه للعامة؛ وانسحب على كافة وكذلك السلطة القضائية بكافة مرافقها والمتصلين بخدماتها سواء القضاة أو الطاقم الإداري بالمحاكم أو المحامين والمتقاضين ذاتهم. حريتهم وفق خط العدالة الكوني؛ وهذا القرار ليس بالمستبعد فإن الإشكال الذي يفرض نفسه ليس في تأجيل نظر الدعاوي إذ الأمر يحتمل الجواز قانونا بالتنصيص عليه ضمن قانوني الإجراءات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات الجزائية لكن المشكل يتجلى في المواعيد المحددة قانونا للطعون كافة (الاستئناف؛ الطعن لدى المحكمة العليا؛ التظلم؛ أو التقادم والسقوط بنوعيه وإجراءات إعلان وميعاد قيد المعارضة أو إذ يثور التساؤل أمام قانونية النص المنظم للمواعيد الإجرائية والخوف من فواتها

¹ فارس حامد عبد الكريم ، المرجع السابق.

دور الاجتهاد القضائي في سد النقص في التشريع في الظروف الاستثنائية المستجدة "دراسة تطبيقية حالة فيروس كورونا
كوفيد 19 المستجد"

تسطيرا لمقولة بأن الحقوق تُحى بالإجراءات لا بالموضوع؛ إذ إن المواعيد الإجرائية لارتباطها الوثيق بحقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة من جهة ومن جهة ثانية على ما يرتبه من انصرام مددها من وقع بليغ على تلك الحقوق وذلك كله في حالة التعطيل القضائي لسير المحاكم وقاية ودفعاً لهذه الجائحة فيعتبر قطاع العدالة من القطاعات المهمة في الدولة والتي تقدم خدمات جلييلة للمواطنين وبفعل إجراءات وتدابير الوقاية من وباء فيروس قرونه ومكافحته وبموجب المراسيم التنفيذية التي صدرت بهذا الشأن تم توقيف وتعليق العمل القضائي مما نتج عنه تكدر عمل القضائي للانتشار الكبير لهذا الوباء وما عرفه منها وخوف لدى عامه المواطن وفرض حجراً صحياً وعزل المصابين عن بعضهم مطارات والنقل البري والسكك الحديدية أضافه إلى عزل مدن عن بعضها بفعل الإجراءات الأمنية الصارمة ومواقيت الحجر التي صعبت من حرية وتنقل المواطنين أضافه إلى إجراءات التباعد الأمني والاجتماعي الذي فرض عدم حضور المتقاضين لجلسات المحاكم وإجراءات منع إخراج المحبوسين التدابير المتخذة في إطار الوقاية من فيروس كورونا كوفيد19 ومكافحته أول مرسوم تنفيذي رقم 20/69 جاء في 21 مارس 2020 وقد نص على عده تدبير منها الحجر الصحي وتعليق النقل البري وبعض الأنشطة التجارية وكان الخدماتية.

ونتيجة لذلك قامت وزاره العدل بإصدار عده مذكرات وزارية نذكر منها المذكر رقم و احد والمتعلقة بتوقيف جلسات أحكام الجنائيات وجلسات الجرح بالمحاكم والمجالس القضائية تلك المتعلقة بالموقوفين والتي تجردون حضور الجمهور عن طريق تقنيه المحاكمة عن بعد وتوقيف عمليات إخراج المحبوسين من المؤسسات العقابية وعقلنا في اللجوء إلى إجراءات مفعول الفور بالتأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام والقرارات السالبة للحرية للأشخاص الموجودين في حاله إفراز كما تم توقيف جلسة الأقسام المدنية والإدارية ما عدا القضايا الاستعجالية كما تم تعليق الزيارات في المؤسسات العقابية كم استثنى من المذكرة الوزارية المحامون وضمن لهم الحضور الحصري دون الأطراف، ونتيجة لذلك شهدنا شللاً شبه تام للمرافق القضائية¹.

مما يطرح الإشكال حول سقوط الحق في المواعيد القانونية المنصوص عليها في قوانين الإجراءات المدنية والإدارية وكان الإجراءات الجزائية وهل يعتبر وباء فيروس كورونا 19 عاملاً مؤثراً و ما مصير مواعيد الطعون إذا قُرّر تعطيل سير المحاكم بسبب كورونا؟ وأثر ذلك على القوانين ودور الاجتهاد القضائي في حل هذه الإشكالية الاستثنائية والتي جاءت في ظروف استثنائية هي ظرف جائحة فيروس كورونا كوفيد19.

¹ طي عبد الرشيد، " القوة القاهرة وأثرها على التشريع والقضاء فيروس كوفيد 19 نموذج " جريدة الخبر اليومية، عدد 9539، ليوم 2020/05/07.

المطلب الثاني : دور الاجتهاد القضائي في حل إشكالية المواعيد القانونية في ظل تفشي فيروس كورونا كوفيد

لعل أول اجتهاد ظهر في بداية جائحة فيروس كورونا والذي أسال حبر الكثير من الباحثين ورجال القانون هو ما جاء في مضمون القرار الصادر عن محكمة استئناف كولمار وما ورد في القرار بأنّ فيروس Covid-19 يشكّل في ظرفه قوّة قاهرة مع ما تستتبعه هذه الأخيرة من مفاعيل قانونية:

(01)- ورد في حيثيات القرار الاستئنائي المذكور، أنّ المستأنف السيّد فيكتور. ج ، تعذّر عليه حضور جلسة المحاكمة أمام محكمة استئناف كولمار- الغرفة 6، بسبب الظروف الاستثنائية التي لا يمكن مقاومتها (insurmontable)، والتي تتكيّف بطبيعتها مع حالة القوّة القاهرة (force majeure) المتصلة بالبوء المستشري عالمياً covid19.

(02)- وبالفعل، فقد ورد في إحدى حيثيات موضوع النقاش ما يلي: "...أنّ المستأنف المذكور كان قد قابل لمدة ساعة واحدة موظّفاً يعمل في منظّمة مالطا، بحضور شخص ثالث تبين أنّه يعاني من عوارض فيروس كورونا، وهو يخضع للفحص الطبيّ للثبّت من مدى إصابته ببوء الكورونا. ما أدّى بالنتيجة إلى التزام الموظّف الذي أجرى المقابلة بالحجر الصحيّ مدّة 14 يوماً، وهذا الأمر ينطلي أيضاً على المستأنف الذي يقتضي به أن يبقى موجوداً في منظّمة L'Ordre de Malte ...".

(03)- علماً أنّ الطعن موضوعه قرار صدر عن محافظ RHIN-BAS الذي كان قضى بحجر السيّد Victor G إدارياً لمدة 28/ يوماً ابتداءً من 12/2/2020. وقد ردّت محكمة البداية في كولمار طعن السيّد Victor G ضدّ قرار المحافظ، فاستأنف قرار محكمة البداية أمام محكمة الاستئناف.

(04)- وبتاريخ 12/3/2020، ردّت محكمة الاستئناف في كولمار الاستئناف المقدم من السيّد Victor G. وورد عرضاً في القرار بأنّ المستأنف تغيب عن حضور جلسة محكمة الاستئناف بسبب الظروف الاستثنائية غير المتوقّعة التي توصف بأنّها قوّة قاهرة، والمتصلة بالبوء المعروف بـ COVID19، وأنّ المحكمة تحققت في صبيحة نهار صدور الحكم عن أن أحد الأجانب الذي اظهر عوارض مرض Corona Virus كان على اتصال مع العاملين في منظّمة فرسان- مالطا، وأنّ عمّال المنظّمة خضعوا للحجر مدّة 14/ يوماً، وأنّ المستأنف السيّد Victor G كان حاضراً في نفس مركز فرسان- مالطا حيث قام بتنظيم صحيفة الاستئناف، وأنّه لا شكّ كان على احتكاك بهؤلاء وأنّه يتعدّد عليه حضور الجلسة بسبب وضعه تحت الحجر.

(05)- وإنّ المحكمة بالاستناد إلى ما تقدّم، وبالنظر للظروف الاستثنائية قضت بأنّ غياب السيّد Victor G عن حضور الجلسة لأسباب خارجية وغير متوقّعة وغير ممكن درؤها يشكّل القوّة القاهرة، إضافة إلى أنّ المحكمة ليست مجهّزة باتصال Visio- Conférence من أجل سماع إفادة المستأنف إلكترونياً. وخلصت المحكمة إلى قانونية متابعة الجلسة من دون حضور المستأنف السيّد Victor G لاسيّما أنّ أحد المحامين

دور الاجتهاد القضائي في سد النقص في التشريع في الظروف الاستثنائية المستجدة "دراسة تطبيقية حالة فيروس كورونا
كوفيد 19 المستجد"

الموجودين في قاعة المحكمة كلف بتمثيله، وكما تمثلت أيضاً الجهة المستأنف عليها وقدمت مذكرة دفاعية أرسلتها بواسطة البريد الالكتروني¹.

ويمكن أن يكون هذا الاجتهاد القضائي مشابها لما أقرته المحكمة العليا في القرار الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية بتاريخ 7 نوفمبر 2013 ملف رقم: (8 9 6 3 5 0)، حيث اشترطت إثبات القوه القاهرة ثم استصدار أمر على عريضة طبقا للمادة رقم: 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وما دام الطاعن لم يقيم بهذا الإجراء فقد قضي برفض طعنه في القرار الصادر عن مجلس القضاء تيزي وزو المؤرخ في 20 مايو 2012 والذي قضى بعدم قبول المعارضة لورودها خارج الأجل القانونية لم يعرف المشرع الجزائي معنى القوه القاهرة كما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المادة 322 التي تنص " كل الأجل المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق أو من أجل حق الطعن يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق باستثناء حاله القوه القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير على السير العادي لمرفق العدالة ويتم تقديم طلب رفع السقوط إلى رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع يفصل فيه بموجب أمر على عريضة غير قابل لأي طعن وذلك بحضور الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور".

في حين يعرفها المشرع المغربي في قانون الالتزامات والعقود على أنها أمر لا يستطيع الإنسان أن يتوقعه كالظواهر الطبيعية الفيضان والعواصف والحرائق وغارات العدو ويكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا ولا يعتبر من قبيل القوة القاهرة الأمر الذي كان من الممكن دفعهما لم يقدم المدين الدليل على انه بذل كل العناية عن نفسه أما المشرع التونسي فقد عرفها في مجلة الالتزامات والعقود على إنها الحالة التي لا يتيسر معها الوفاء بالعقود إي كل ما لا يستطيع الإنسان دفعه كالحوادث الطبيعية من زوايع وحرائق وفيضانات الخ ولا يعتبر سبب الممكن اجتنابه قوه قاهره إلا إذا أثبت المدين أنه استعمل كل الحزم في درئه كما عرفها المشرع الفرنسي على أن القوة القاهرة في المجال التعاقد تكون عندما يحدث سبب خارج عن إرادة المدين². ويستخلص من نص المادة رقم: 322 السالفة الذكر ما يلي:

(01)- تقدير القوه القاهرة كسب يعني من سقوط ممارسة الحق أو من سقوط حق الطعن غير متروك

لقاضي الموضوع بل لرئيس الجهة القضائية المطروح أمامها النزاع.

¹ جان تابت "وباء كورونا والقوة القاهرة"، تعليق على قرار محكمة الاستئناف كولمار*قرار محكمة الاستئناف الغرفة السادسة- رقم 80/2020- تاريخ 2020/03/12.

² طبي عبد الرشيد، المرجع السابق.

02)- يتم إقرار القوه القاهرة بموجب أمر على عريضة بشرط توفر الوجاهة أي حضور الخصوم أو تكليفهم بالحضور تكليفا قانونيا صحيحا وهذا استثناء على المبدأ العام للأوامر على التي تصدر من دون وجاهية ومن هنا يفهم انه على المعني اللجوء إلى استصدار هذا الأمر قبل ممارسة قبل ممارسه الحق في الطعن .

03)- تقدير القوه القاهرة غير خاضع لرقابه جهتي الاستئناف والنقض لان إقرارها يتم بأمر على عريضة غير قابل لأي طعن كما أن أثبات القوه القاهرة يجب على صاحب الطلب إثباتها أمام رئيس الجهة القضائية المختصة بمختلف الوسائل المتاحة لإثبات تأثير جائحة فيروس كورونا على تفويت المواعيد القانونية يمكن للطلاب مثلا تقديم شهادة طبية تثبت إصابته بهذا الوباء ا و خضوعه للحجر الصحي كما ان وجود مراسيم تنفيذية تخص التدابير وإجراء الحجر المنزلي الكلي أو الجزئي على بعض الولايات و إثبات ان هذه الإجراءات قد منعت عن ممارسة الحق محل السقوط ولا يعود على تقاعسه في ذلك ومهما يكن من أمر فالأمر خاضع للسلطة التقديرية لرئيس الجهة القضائية فهو وحده المخول بالفصل في طلب المعني بالقبول أو الرفض استنادا لما قدمه من وثائق ودلائل تدعم طلبه وفي حال قبول رئيس الجهة القضائية لطلب المعني يتم تقديم الأمر الصادر عنه أمام قاضي الموضوع الذي يقضي بقبول الإجراء الذي ورد خارج الأجال القانون، وقد تدخلت محكمة التعقيب التونسية من خلال الاجتهاد القضائي للأخذ بالقوه القاهرة في المرافعات المدنية والتجارية على أساس التكامل مل بين الإجراءات المدنية والإجراءات الجزائية ضمنا المحاكمة العادلة واعتبرت الوضع الحالي المتمثل في جائحة فيروس كورونا كوفيد 19 قوة القاهرة¹.

وفي العراق بتاريخ 2020/4/6 أصدر القاضي رئيس مجلس القضاء الأعلى بيانا تم تعميمه على كافة تشكيلات المجلس للعمل به جاء فيه بالنص: " نظراً للظرف الذي يمر به البلد بسبب انتشار فيروس كورونا وتعطيل الدوام الرسمي تقرر:- إيقاف سريان المدد القانونية الخاصة بالطعون في الأحكام والقرارات طيلة فترة تعطيل الدوام الرسمي ابتداءً من تاريخ 2020/3/18 بسبب انتشار فيروس كورونا على أن يستأنف سريانها في يوم بدء الدوام الرسمي بعد زوال الحظر".

والحقيقة أن ما يطالب به حلاً لهذه الإشكالية، سبق وأن أعتمد حلاً لها قبل أكثر ثلاثة عقود من الزمن تقريباً. فمع اندلاع شرارة حرب الخليج الثانية في 1991/1/17م أصدر مجلس قيادة الثورة (المنحل) قراره المرقم (48) لسنة 1991 والذي قضى في فقرته الأولى بوقف سريان جميع المدد القانونية بما فيها المدد المتعلقة بالطعون في الأحكام والقرارات القضائية اعتباراً من تاريخ 1991/1/17. وخول في فقرته الثانية وزير العدل صلاحية إصدار بيان بإنهاء العمل بالفقرة الأولى وتحديد تاريخ لاستئناف سريان المدد القانونية عند زوال الظروف الموجبة وهكذا تولت السلطة المختصة بالتشريع حينذاك (مجلس قيادة الثورة) ، حل إشكالية التقيد بمواعيد الطعن في الأحكام القضائية في ظل الظرف الطارئ العام القائم، وهو الحرب، بأن أصدرت تشريعاً

¹ طبي عبد الرشيد، المرجع السابق.

دور الاجتهاد القضائي في سد النقص في التشريع في الظروف الاستثنائية المستجدة "دراسة تطبيقية حالة فيروس كورونا
كوفيد 19 المستجد"

يوقف عمل كافة النصوص القانونية المتعلقة بالمدد القانونية ومنها نص المادة 172 من مرافعات مدنية المتعلقة بمواعيد الطعن في الأحكام القضائية، واعتباراً من اليوم الذي اندلعت فيه الحرب، والذي أغلقت فيه المحاكم والدوائر الرسمية أبوابها. فاحتفظ كل صاحب حق بالطعن في حكم قضائي صادر ضده أو متعد إليه بحقوقه بحقه في الطعن بذلك الحكم لحين زوال الظرف الطارئ العام. وهذا ما تم فعلاً. فبعد أن انتهت تلك الحرب الدامية المدمرة، أصدر وزير العدل وفقاً للصلاحيحة الممنوحة له بالقرار أعلاه بياناً بالعدد (74) في 1991/4/30 م يقرر فيه إنهاء العمل بأحكام الفقرة الأولى من القرار المذكور، واستئناف سريان المدد القانونية اعتباراً من تاريخ 1991/4/30¹.

خاتمة:

نستخلص أن للاجتهاد القضائي دور حاسم في حل إشكالية الفراغ القانوني الذي سببته جائحة فيروس كورونا كوفيد 19 على المواعيد القانونية نتيجة الإجراءات المتخذة من الحكومات والدول في مواجهة هذا الوباء المستشري لاسيما توقيف العمل القضائي بالجهات القضائية وما نتج عنه إجراء الحجر من عرقلة لحرية الأشخاص في ممارسة حقوقهم القانونية و القضائية، ولاشك أن الاجتهادات القضائية في هذه الظروف سوف تنتج عدة إشكالات نتيجة تطبيقها من طرف القضاة على ارض الواقع مما يستلزم معه ضرورة وضع تشريع خاص لهذه الظروف الاستثنائية كما فعل ذلك المشرع الكويتي والتي جاءت مذكرته التوضيحية بما يلي : "اجتاح العالم أجمع فيروس كورونا المستجد، وأعلنت منظمة الصحة العالمية أن فيروس كورونا الجديد، الذي ما زال يتفشى في مختلف أنحاء العالم، بات وباء عالمياً، وإزاء تلك الكارثة والإجراءات التي جنحت إليها معظم دول العالم أصدر مجلس الوزراء عدة قرارات حول تعطيل العمل في جميع الدوائر الحكومية والمدارس والجامعات والكليات وتعطيل العمل في المطارات ووقف حركة الملاحة خشية لتفشي واستفحال الوباء في الدولة، لكون ذلك المرض ينتشر في عدة دول حول العالم في نفس الوقت".

ونظراً لأن القواعد العامة للمواعيد القانونية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية خلت من وجود تنظيم يحفظ حقوق الأفراد حال حدوث الكوارث أو الأزمات أو الأوبئة أو أي مانع قهري مثل الحروب، وحالات الطوارئ، والكوارث الطبيعية، والأزمات والاضطرابات بوقف المواعيد واستئنافها بعد انتهاء تلك الأزمات والكوارث والأوبئة، قطعاً لدابر كل خلاف قانوني وخشية ضياع حقوق الدولة في التقاضي وحقوق المتقاضين.

¹ عبد المنعم عبد الوهاب العامر، "إشكالية التقيد بمواعيد الطعن في الحكم القضائي في ظل الظروف الطارئة (العراق ومصر ولبنان أنموذجاً)"، مقال منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 40 ، ص 63، متوافر على الرابط الإلكتروني

واستدراكاً من المشرع لحل أزمة مقبلة قد تهدد استقرار المراكز القانونية والأمن القانوني، ومن شأن ذلك إهدار حقوق الدولة والأفراد في التقاضي سواء في المواعيد المتعلقة بالطعون أو التقادم أو الوقف أو الانقطاع أو التعجيل بشتى أنواعه المنصوص عليه في جميع التشريعات واللوائح، وإعمالاً لمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون منصوص عليه في المادة 29 من الدستور الكويتي، فقد أتى هذا التعديل لوضع حل من خلال التدخل التشريعي لقانون المرافعات المدنية والتجارية وسريانه بأثر رجعي من تاريخ 12/03/2020.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب/

- (01)- حامد شاكر محمود الطائي، العدول في الاجتهاد القضائي، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط 1، 2018.
- (02)- عباس قاسم مهدي الداوقي، الاجتهاد القضائي مفهومه، حالاته، نطاقه دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي معززة بالتطبيقات القضائية، المركز القومي للإصدارات القانونية: القاهرة، ط 1، 2015،

ثانياً: المقالات العلمية/

- (01)- عبد المنعم عبد الوهاب العامر، "إشكالية التقيد بمواعيد الطعن في الحكم القضائي في ظل الظروف الطارئة (العراق ومصر ولبنان أنموذجاً)"، مقال منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 40، ص 63، متوافر على الرابط الإلكتروني التالي: <http://jilrc.com/archives/12337>
- (02)- طبي عبد الرشيد، " القوة القاهرة وأثرها على التشريع والقضاء فيروس كوفيد 19 نموذج " جريدة الخبر اليومية، عدد 9539، ليوم 2020/05/07.
- (03)- فارس حامد عبد الكريم، القصور التشريعي ((بحث في فلسفة القانون الوضعي))، بحث متوافر على الرابط الإلكتروني التالي: <http://www.alnoor.se/article.asp?id=42776>

ثالثاً: القرارات القضائية/

- (01)- جان تابت "وباء كورونا والقوة القاهرة"، تعليق على قرار محكمة الاستئناف كولمار* قرار محكمة الاستئناف الغرفة السادسة- رقم 80/2020- تاريخ 2020/03/12.